



لجنة إدارة مصرف سورية المركزي، بناءً على أحكام القانون رقم/23 لعام 2002 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية العمليات المصرفية رقم 8/3805/ص تاريخ 2021/12/27، عقدت جلسة بتاريخ 2021/12/30 قررت مايلي :

مادة 1- يصدر مصرف سورية المركزي نشرات أسعار الصرف التالية:

- 1- النشرة الرسمية.
- 2- نشرة المصارف و الصرافة.
- 3- النشرة التقاطعية.
- 4- نشرة المركزي الأوروبي.
- 5- نشرة بورصة نيويورك.
- 6- نشرة الفنادق.
- 7- النشرة الشهرية.
- 8- النشرة الربعية.
- 9- نشرة الجمارك والطيران.
- 10- نشرة العلاوات.
- 11- نشرة المقايضة.

أولاً- النشرة الرسمية.

1- تصدر هذه النشرة بشكل يومي.

2- يتم تحديد أسعار صرف العملات في هذه النشرة وفق الآلية التالية:

2.1 يتم تحديد وسطي سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية (السعر الواسطي للشراء والبيع أو للحدين الأدنى والأعلى) بناء على القرار الصادر عن الاجتماع اليومي المخصص لتحديد سعر صرف الليرة السورية.

2.2 يتم تحديد وسطي سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى مقابل الليرة السورية بناء على:

2.2.1 أسعار الصرف التقاطعية لهذه العملات مقابل الدولار الأمريكي وذلك وفق الأسعار الموقوفة

على الموقع الإلكتروني المتخصص<sup>1</sup> الذي يراه قسم أسعار الصرف والدراسات مناسباً مع توخي

الدقة وذلك بساعة وتاريخ الاجتماع الصباحي المقرر لتحديد سعر صرف الليرة السورية.

2.2.2 سعر صرف الليرة السورية المقرر في البند(2.1) أعلاه.

نظراً لتوقف خدمات رويترز نتيجة العقوبات المفروضة على قطر<sup>1</sup>

2.3 يتم تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لأسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية وفق الآتي:

2.3.1 بالنسبة للدولار الأمريكي:

أ- الحد الأدنى: من خلال طرح 0.3% من السعر الواسطي المحدد في البند (2.1) أعلاه.  
ب- الحد الأعلى: من خلال إضافة 0.3% إلى السعر الواسطي المحدد في البند (2.1) أعلاه.  
2.3.2 بالنسبة للعملات الأجنبية الأخرى:

أ- الحد الأدنى: من خلال طرح 0.35% من السعر الواسطي المحدد في البند (2.2) أعلاه.  
ب- الحد الأعلى: من خلال إضافة 0.35% إلى السعر الواسطي المحدد في البند (2.2) أعلاه.

2.3.3 يعاد النظر بالهوامش المحددة أعلاه بصورة دورية

3- تطبق هذه النشرة على:

3.1 جميع المستحقات التي تتقاضاها المؤسسة العامة للمناطق الحرة ومن في حكمها من المستثمرين.

3.2 عمليات بيع وشراء القطع الأجنبي لجهات القطاع العام بما لا يتعارض مع نطاق وأحكام تطبيق النشرات الأخرى.

3.3 جميع المعاملات في القطاع العام وبين القطاع العام ومصرف سورية المركزي.

3.4 جميع عمليات تمويل استيراد المشتقات النفطية والنفط الخام للقطاعين العام والخاص والحديد البيليت للقطاع الخاص، مضافاً لها أي زيادة سواء كانت على شكل علاوات أو بدلات أو عمولات وفق ما تقتضيه متطلبات تأمين المستلزمات والمواد الأساسية وبما يتوافق مع القرارات النافذة أصولاً ولاسيما القرار 69/م.ن تاريخ 2019/8/5، أو بحسب مصدر تمويل العمليات بالقطع الأجنبي.

3.5 كل ما يحدده مصرف سورية المركزي وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

3.6 المعاملات غير المنصوص عنها في تطبيقات أي من النشرات الواردة في هذا القرار.

ثانياً - نشرة المصارف والصرافة.

1- تصدر هذه النشرة بشكل يومي.

2- يتم تحديد أسعار صرف العملات في هذه النشرة وفق الآلية التالية:

2.1 يتم تحديد وسطي سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية بناء على وسطي الحد الأدنى والحد الأعلى في النشرات الصادرة عن المصارف ومؤسسات الصرافة المرخصة.

2.2 يتم تحديد وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الأخرى مقابل الليرة السورية

بناءً على:

أ- الأسعار التقاطعية لهذه العملات مقابل الدولار الأمريكي وذلك وفق الأسعار الموقوفة على أحد المواقع الالكترونية المتاحة مع توخي الدقة بساعة وتاريخ الاجتماع الصباحي المقرر لتحديد سعر صرف الليرة السورية لليوم السابق.

ب- وسطي سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية المحسوب أعلاه.

3- تطبق هذه النشرة لأغراض:

- تقييم البيانات المالية الدورية لدى المصارف العاملة ومؤسسات الصرافة.  
- تقييم أو تحصيل المعادل بالليرات السورية للإيرادات المستحقة بالعملات الأجنبية لصالح الجهات العامة من القطاع الخاص و دفع أو تقييم المعادل بالليرات السورية للمدفوعات المترتبة بالعملات الأجنبية على العقود المبرمة أو المزمع إبرامها بين جهات القطاع العام والموردين والعارضين من القطاع الخاص ما لم ينص العقد على الاسم الصريح للنشرة المتوجب تطبيقها، بالإضافة إلى فض وتقييم وتسديد قيمة العروض والمناقصات التي ترد بعملات أجنبية.

- شراء مصرف سورية المركزي القطع الأجنبي من المصارف المرخصة ومؤسسات الصرافة.  
- تحديد سعر الصرف الخاص بتعهد إعادة قطع التصدير بعد إضافة مقدار العلاوة.

- التكاليف الضريبي العائد لعام 2013 وما بعد وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم 3568 تاريخ 2013/12/24.

- المعادل بالليرات السورية لقيمة بدل فوات خدمة العلم وفق القرار الوزاري رقم 5 تاريخ 2014/8/20 المتعلق بالتعليمات التنفيذية لتطبيق أحكام المادة رقم 97 من المرسوم رقم /30/ لعام 2007 والمعدلة بموجب المرسوم رقم /33/ لعام 2014.

- المعادل بالليرات السورية لقيمة الكفالة للمكلفين بخدمة العلم الإلزامية والاحتياطية الراغبين بالسفر وفق قرار القائد العام رقم 239 تاريخ 2014/8/20.

4- يدرج في متن هذه النشرة سعر تسليم الحوالات الشخصية ويطبق هذا السعر على تسليم الحوالات الشخصية الواردة من الخارج.

5- تحل نشرة المصارف والصرافة، محل كل من نشرة وسطي أسعار العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بالمصارف ونشرة وسطي أسعار العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الخاصة بمؤسسات الصرافة، أينما ورد ذكر هاتين النشرتين.

ثالثاً- النشرة التقاطعية.

- 1- تصدر هذه النشرة بشكل يومي.
- 2- يتم احتساب الأسعار الواردة في هذه النشرة استناداً للأسعار التقاطعية للعملات الأجنبية مقابل الليرة السورية والمحتسبة في النشرة الرسمية المبينة في الفقرة أولاً من هذه المادة.
- 3- تطبق هذه النشرة عند التبديل من عملة أجنبية إلى عملة أجنبية أخرى وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

#### رابعاً- نشرة المركزي الأوروبي.

1. تصدر هذه النشرة بشكل يومي مع مراعاة أيام عمل البنك المركزي الأوروبي.
2. يتم إصدار هذه النشرة بناء على أسعار صرف العملات الأجنبية وفق الأسعار المعتمدة من قبل البنك المركزي الأوروبي والتي يصدرها في نشرة خاصة في أيام العمل لديه.
- 3- يطبق مصرف سورية المركزي الأسعار الواردة في هذه النشرة على المعاملات التي تنص صراحة على استخدام سعر الصرف وفق نشرة البنك المركزي الأوروبي بتاريخ محدد، كما تتضمن هذه النشرة تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة مقابل اليورو.

#### خامساً- نشرة بورصة نيويورك.

1. تصدر هذه النشرة بشكل يومي مع مراعاة أيام عمل بورصة نيويورك.
- 2 . يتم إصدارها بناء على أسعار صرف العملات الأجنبية وفق إغلاق بورصة نيويورك وتتضمن:

- 2.1 أسعار العملات الرئيسية مقابل الدولار الأمريكي بتاريخ إغلاق البورصة (وسطي) في يوم العمل السابق، ويمكن قسم أسعار الصرف والدراسات وضع هوامش ( سعري شراء وبيع) وفق ما يراه مناسباً وذلك نظراً لتوقف خدمات رويترز.
- 2.2 تعادل وحدة حقوق السحب الخاصة تجاه الدولار الأمريكي وفق إغلاق بورصة نيويورك في يوم العمل السابق.
- 2.3 وسطي تعادل الدينار العربي والدينار الإسلامي تجاه الدولار الأمريكي في يوم العمل السابق.

- 2.4 أسعار أونصة الذهب والفضة الجارية بتاريخ إصدار النشرة.
- 3 . يطبق مصرف سورية المركزي الأسعار الواردة في هذه النشرة على التعاملات التي تنص صراحة على استخدام سعر الصرف وفق إغلاق بورصة نيويورك بتاريخ محدد.

#### سادساً- نشرة الفنادق.

- 1- تصدر هذه النشرة في بداية ومنتصف كل شهر، وتتضمن وسطي أسعار صرف بعض العملات الأجنبية مقابل الدولار الأمريكي، والمحتسب على أساس هذه الأسعار خلال فترة نصف الشهر السابق لتاريخ إصدارها.
- 2- ينحصر تطبيقها على التعاملات التي تجرّها الفنادق بالعملات الأجنبية.

#### سابعاً- النشرة الشهرية.

- 1- تصدر هذه النشرة في نهاية كل شهر، وهي نشرة إحصائية تمثل وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية خلال الشهر السابق.
- 2- يتم احتساب الأسعار الواردة في هذه النشرة بناء على وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الواردة في النشرات الرسمية المشار إليها في الفقرة أولاً من المادة 1.

### ثامناً- النشرة الربعية.

- 1- تصدر هذه النشرة بشكل دوري كل ثلاثة أشهر بدءاً من مطلع كل عام.
- 2- تحتسب الأسعار الواردة في هذه النشرة على أساس وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل الليرة السورية الواردة في النشرات الرسمية خلال الشهر السابق لتاريخ إصدار كل نشرة، بخلاف النشرة الربعية الأولى التي تحتسب على أساس النشرة الرسمية لأول يوم عمل في بداية كل عام بما يتناسب مع سعر الصرف المحدد في الموازنة العامة للدولة.
- 3- تطبق النشرة الربعية الأولى من كل عام على:
  - 3.1 عمليات تحويل مخصصات البعثات الدبلوماسية والقنصلية واستحقاقات رؤسائها والعاملين فيها ومن في حكمهم وفق المرسوم رقم 273 لعام 2016 وتعديلاته.
  - 3.2 عمليات تحويل مخصصات الطلاب الموفدين خارج القطر وفق المرسوم رقم 273 لعام 2016 وتعديلاته .
  - 3.3 الرسوم القنصلية الواردة في المرسوم التشريعي رقم 21 لعام 2016 وتعديلاته.
- 4- تطبق النشرات الربعية الدورية على عمليات القطع الأجنبي العائدة للجهات والإدارات العامة التي يحددها مصرف سورية المركزي بناءً على طلب من تلك الجهات والإدارات ويجوز لمصرف سورية المركزي تمديد العمل بهذه النشرة المطبقة على عمليات القطع الأجنبي.

### تاسعاً- نشرة الجمارك والطيران:

- تصدر هذه النشرة بشكل نصف شهري، بحيث تحتسب الأسعار الواردة فيها استناداً إلى وسطي نشرات المصارف والصرافة الصادرة عن مصرف سورية المركزي بشكل يومي.
- 1- تطبق هذه النشرة عند احتساب المعادل بالليرات السورية لقيمة البضائع المستوردة والمصدرة المحررة بالعملات الأجنبية ولاستيفاء المعادل بالليرات السورية للرسوم والضرائب الجمركية ورسوم الإنفاق الاستهلاكي ورسوم العبور وكافة المعاملات والرسوم والبدلات والتعويضات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات والفوائد ذات العلاقة.
  - 2- تطبق هذه النشرة أيضاً على كافة المعاملات والرسوم والبدلات والتعويضات على اختلاف أنواعها والأجور والغرامات والجزاءات.
  - 3- تطبق شركات الطيران أسعار الصرف الواردة في هذه النشرة للأغراض التالية:
    - أ- تحديد قيمة بطاقات الطيران بالليرات السورية بتاريخ إصدار البطاقة.

ب- تقييم مبيعات القطع الأجنبي لديها بالليرة السورية وذلك في معرض احتساب عمولة التدقيق المتوجب تسديدها إلى مصرف سورية المركزي.

#### عاشراً- نشرة العلاوات:

يصدر مصرف سورية المركزي نشرة خاصة بالعلاوات بالنسبة لكل وحدة نقدية (عملة أجنبية) واحدة مقابل الليرة السورية، بحيث يتم تحديد العلاوات في النشرة المذكورة وفق الآلية التالية:

- 1- تحدد العلاوة على سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل الليرة السورية بناءً على القرار الصادر عن الاجتماع اليومي المخصص لتحديد سعر صرف الليرة السورية.
- 2- تحدد العلاوة على سعر صرف العملات الأجنبية الأخرى بناءً على العلاوة المحددة على سعر صرف الدولار الأمريكي، وباستخدام أسعار الصرف التقاطعية للعملات الأجنبية مقابل الدولار الأمريكي وفق الأسعار العالمية الموقوفة بساعة وتاريخ الاجتماع الصباحي المقرر لتحديد سعر صرف الليرة السورية.
- 3- تعتبر العلاوات المحددة بموجب النشرة المذكورة أعلاه، بمثابة هامش سعري يُضاف إلى سعر الصرف الأساسي الوارد في إحدى نشرات أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي، وذلك في معرض تطبيق نشرة العلاوات المذكورة على العمليات التي يحددها مصرف سورية المركزي.
- 4- يحدد حاكم مصرف سورية المركزي استخدامات نشرة العلاوات بالنسبة لكل وحدة نقدية (عملة أجنبية) واحدة مقابل الليرة السورية.

#### إحدى عشراً - نشرة المقايضة:

- 1- يصدر مصرف سورية المركزي نشرة نقاط المقايضة بشكل أسبوعي والتي يتم على أساسها احتساب نقاط المقايضة المستخدمة في عقود المقايضة التي تتم بين مصرف سورية المركزي والمصارف المرخص لها التعامل بالقطع الأجنبي بعمليتي الدولار الأمريكي واليورو وذلك وفقاً لقرار مجلس النقد والتسليف رقم (756/م/ن/ب/4) تاريخ 2011/7/27، وتعديلاته بالقرارين رقم (1235/م/ن/ب/4) تاريخ 2015/11/1، ورقم (1051/م/ن/ب/4) تاريخ 2013/12/18 وتعليماته التنفيذية الصادرة بقرار لجنة الإدارة رقم (1136/ل/أ) تاريخ 2011/07/30.

- 2- يتضمن متن النشرة حساب نقاط اتفاقيات المقايضة المبرمة مع المصارف للأجال التالية: شهر- ثلاثة أشهر- ستة أشهر من وإلى الليرة السورية مع إحدى عمليتي الدولار الأمريكي واليورو، وتعتمد على معدلات الفائدة التالية: LIBOR- EURIBOR - الفائدة على الليرة السورية خلال الأجال المذكورة أعلاه.

مادة 2: يجوز لمصرف سورية المركزي وبموجب موافقة الحاكم تعديل استخدامات أي نشرة وألية إصدارها ودوريتها أو تحديد أي سعر صرف بخلاف الأسعار الواردة في النشرات الصادرة عنه وفق ما تقتضيه الضرورة وذلك لكل حالة على حدة.

مادة 5: يلغى العمل بالقرار رقم 1047 /ل أ لعام 2017 وتعديلاته.

مادة 6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

ل.ش